

## قرار إداري رقم (150) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (46) لسنة 2025

بتشكيل

لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على المصارف الأجنبية

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،  
وعلى القرار الإداري رقم (46) لسنة 2025 بتشكيل لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات  
المفروضة على المصارف الأجنبية،

قررنا ما يلي:

### المادة المُستبدلة

#### المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من القرار الإداري رقم (46) لسنة 2025 المشار إليه، النص التالي:

### تشكيل اللجنة

#### المادة (2)

تُشكل في الدائرة لجنة دائمة تُسمى "لجنة دراسة الاعتراضات على الضريبة والغرامات المفروضة على  
المصارف الأجنبية"، برئاسة السيدة/ ريهام محمد كرمستجي، مدير إدارة الشؤون الضريبية، وعضوية  
كل من:

1. السيدة/ شيخة ناصر القطان دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي نائباً للرئيس
2. السيدة/ جوليانا كانديو دائرة المالية عضواً
3. السيد/ محمد مصطفى حسين مركز دبي للأمن الاقتصادي عضواً
4. السيد/ جمعه إبراهيم عبدالرحمن دائرة المالية عضواً ومقرراً

## نفاذ القرار

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم بتنفيذه.

عبد الرحمن صالح آل صالح  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 ديسمبر 2025م  
الموافق 4 رجب 1447هـ